

## 24 من 68 /شرح كتاب إغاثة اللفهان في مصاد الشيطان/أهل

### الوسواس/صالح الفوزان/العقيدة/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشفخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب إغاثة اللفهان في مصاد الشيطان. الامام ابن القيم الجوزية رحمه الله الدرس الثاني والرابعون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل بالجواب عما احتج به اهل الوسواس نعم. اما قولهم - 00:00:19

انما نفعله اما قولهم انما نفعله احتياط لا وسواس قلنا سموه ما شئتم فنحن نسألکم هل هو موافق لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره وما كان عليه اصحابه او مخالف - 00:00:38

فان زعمتم انه موافق فبهت وكذب صريح فاذا لا بد من الاقرار بعدم موافقته وانه مخالف له فلا ينفعكم تسمية ذلك احتياطاً بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:01:00

اذا احتج اهل الوسواس بان ما يفعلونه من التكلف في العبادة انه احتياط والاحتياط يقولون مقلوب فنسألهم هل فعل هذا هل فعل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:25

فانما شرعه هو الاحتياط ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم هو الاحتياط وما خالف ما شرعه الرسول فهو وسواس فلا بد ان يعترفوا انه لم يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:01:57

اذا اقروا بانه وسواس نعم فاذا لا بد من الاقرار بعدم موافقته وانه مخالف له فلا ينفعكم تسمية ذلك احتياطاً انتم تسمونه احتياط وهو وسواس والله سبحانه وتعالى عوذ رسوله - 00:02:22

من الوسواس الخناس انزل في ذلك سورة من القرآن عوذ بها رسوله من الوسواس وهو الشيطان الخناس الذي يوسوس في صدور الناس نعم فلا ينفعكم تسمية ذلك احتياطاً وهذا نظير من ارتكب محظوراً وسماه بغير اسمه - 00:02:49

يعني من فعل فعلاً ان لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه مشروع وعبادة آآ هو كمن ترك وكمن ارتكب محرماً ممن ارتكب محرماً - 00:03:19

وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحه. لا فرق لذلك نعم وهذا نظير من ارتكب محظوراً وسماه بغير اسمه كما تسمى الخمر بغير اسمها كما يسمون الخمر بغير اسم هذا لا يبيحها هذه التسمية لا تبيحها - 00:03:46

يعني يسموها آآ شراب المسرة او آآ الشراب المفرحة وما اشبه ذلك هذا لا يغير هي خمر ولو سميت بغير اسمها خبيثة نعم كما تسمى الخمر بغير اسمها والربا معاملة - 00:04:13

وكما يسمى الربا بيعاً او معاملة لا يغير هذا. هو ربا محرم والله جل وعلا قال عنهم الذين يأكلون الربا لا يقومون يعني يوم القيامة من قبورهم اذا قام الناس من قبورهم لرب العالمين - 00:04:40

يسرعون الى الى المحشر اكلة الربا يقومون ويسقطون. تتضخم بطونهم فيقومون ويسقطون السبب ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا حتى انهم عكسوا جعلوا الاصل الربا والبيع مقيس عليه وهذا من انتكاس العقول - 00:05:09

نعم كما تسمى الخمر بغير اسمها والربا معاملة والتحليل الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلة نكاحاً تحليل اذا كانت امرأة

مطلقة ثلاثا فلا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره - [00:05:38](#)

زواج رغبة لا زواج تحليل ثم يطلقها فاذا طلقها وتمت عدتها ان شاء نطلقها الاول ان يعقد عليها فلا بأس فان طلقها فلا تحل له يعني

الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - [00:06:07](#)

فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا وليس المراد انه يعقد عليها فقط. فلو طلق فلو عقد عليها الزوج الثاني طلقها قبل الدخول لم

تحل الاول حتى يطأها الثاني بدليل ان امرأة - [00:06:36](#)

طلقها زوجها ثلاثا عرمت عليه فزوجها زوج اخر لم يرقها وجاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم تقول انما معه مثل هدبة الثوب

مثل هدبة الثوب يعني زوجها الثاني يعني انه لم يجامعها لانه ما معه الهة - [00:07:03](#)

انما معهم مثل قال تريدان ان ترجعي الى فلان لا حتى يذوق عشيلتك وتذوقي عشيلته فلا يكفي العقد لا بد من الوطء ولا بد ان يكون

ذلك نكاح رغبة لا تحليل - [00:07:32](#)

قد لعن صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وسمى المحلل بالتييس المستعار لعنة الله لعن الله التيس المستعار وهو الذي يتزوج

امراة لا رغبة له فيها انما يريد ان يحللها لزوجها - [00:07:55](#)

الذي طلقها ثلاثا نعم كما تسمى الخمر بغير اسمها والربا معاملته والتحليل الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلة نكاحا اي نعم

او نكاح ما هو بنكاح بل هو حيلة نعم - [00:08:18](#)

ونقرأ الصلاة الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه ونقرأ الصلاة الذي نقرأ الصلاة يعني تخفيف الصلاة الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه

وسلم نقرأ اربعا لا يتم ركوعها ولا سجودها - [00:08:41](#)

ولا يذكر الله فيها الا قليلا صلاة المنافق هذي ليست صلاة المؤمن صلاة المؤمن يطمئن في صلاته في قيامه في ركوعه في سجوده

بجلوسه اطمئن في كل ركن الطمأنينة بكل ركن من اركان الصلاة - [00:09:03](#)

ركن من اركان الصلاة كما في قصة المسية في صلاته دخل رجل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فصلى الرجل صلى ذلك

الرجل واشرع في صلاته ثم جاء وسلم - [00:09:28](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه السلام وقال له صل فانك لم تصلي رجعت وصى مثل صلاته الاولى جاء وسلم على النبي صلى

الله عليه وسلم رد عليه السلام - [00:09:54](#)

قال له صل فانك لم تصلي فعل ذلك ثلاث مرات الرسول صلى الله عليه وسلم يقول صل فانك لم تصل قال والذي بعثك بالحق نبيا لا

احسن غير هذا فعلمني - [00:10:10](#)

قال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعا ثم ارفع حتى تعتدل

قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا - [00:10:29](#)

ثم افعل ذلك في صلاتك كلها فجعل كل ركن يقول حتى تطمئن حتى اطمئن نعم ونقرأ الصلاة الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان فاعله لم يصلي كما في حديث المسية في صلاته - [00:10:53](#)

هذا حديث المسية في صلاته. نعم ونقرأ الصلاة الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فاعله لم يصلي وانه لا تجزئه صلاته ولا

يقبلها الله ومنه تخفيفا نعم - [00:11:19](#)

فهكذا يسمى نقر الصلاة تخفيفا وليس هذا هو التخفيف المشروع الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ايكم اما الناس فليخفف هذا

ليس هو التخفيف المشروع تخفيف المشروع يكون معه طمأنينة - [00:11:37](#)

نعم فهكذا تسمية الغلو في الدين والتنطع احتياطا نعم يسمون الغلو في الدين يعني الغلو وهو الزيادة الزيادة في الدين والعبادات

التي لم يشرعها الرسول صلى الله عليه وسلم يسمونه احتياطا - [00:11:57](#)

لا الاحتياط ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وما خالف فعل الرسول فانه ليس احتياطا وانما هو بدعة كل بدعة ضلالة نعم قد

قال صلى الله عليه وسلم صلوا - [00:12:19](#)

كما رأيتوني اصلي نعم فهذا فهكذا تسمية الغلو في الدين والتنطع احتياطاً. وينبغي ان يعلم ان الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه الاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها الاحتياط هو موافقة السنة النبوية - [00:12:40](#)  
وعدم مخالفتها وما خالف السنة النبوية فليس احتياطاً وليس هو من دين الرسول صلى الله عليه وسلم وانما هو بدعة كل بدعة ضلالة نعم وينبغي ان يعلم ان الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه. الاحتياط في موافقة السنة -

[00:13:08](#)

وترك مخالفتها والاحتياط كل الاحتياط في ذلك واحتياط كل الاحتياط في موافقة السنة هذا هو الاحتياط موافقة السنة نعم والا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة اما من خرج عن السنة بزيادة او نقص - [00:13:36](#)  
فان هذا بدعة وليس سنة نعم والا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك ترك الاحتياط الصحيح وهو موافقة السنة نعم وكذلك المتسرعون الى وقوع الطلاق - [00:14:03](#)  
في في موارد في موارد النزاع الذي اختلف في الذي اختلف فيه الائمة كطلاق المكره وطلاق السكران والبتة وجمع الثلاث كذلك يعني من الاحتياط الذي الذي يظنون في الطلاق اللي تسرعون في الافتاء - [00:14:25](#)  
يتسرعون في الافتاء بالطلاق ويحرمون الزوجات على ازواجهن بطلاق لا يحرمهن فهذا من يقولون هذا احتياط هذا ليس هو الاحتياط قياط في الطلاق الموافق للسنة نعم وكذلك المتسرعون الى وقوع الطلاق في موارد النزاع الذي اختلف فيه الائمة -

[00:14:52](#)

كطلاق المكره. طلاق المكره الذي اكره على الطلاق لا يقع طلاقه لا طلاق في اغلاق يعني في اكره لا طلاق ولا عتاق باغلاق يعني في اكره انما الطلاق يكون بالاختيار من المطلق - [00:15:24](#)  
ان يطلق باختياره فان اكره على الطلاق لم يقع لو امسكته زوجته وخنقته وقالت اما ان تطلقني والا اقتلك طلقها ما تطلق ان هذا مكره ليس مختاراً او ان جباراً هدهد - [00:15:51](#)  
ان لم يطلق زوجته فسيبسط به طلقها ليتخلص يتخلص من الظلم لم تطلق زوجته لانه مكره لا اكره في الدين نعم بطلاق المكره وطلاق السكران. طلاق السكران فاقد العقل اذا والعياذ بالله شرب خمرا او تعاطى مسكرا - [00:16:15](#)  
وغاب عقله وطلق هذا مثل النائم لا يقع طلاقه لانه لا يعقل نعم يقولون هذا احتياط لا تطلق اطلق زوجة المكره وتطلق زوجة السكران هذا احتياط نقول لا هذا اختلاط وليس احتياطاً - [00:16:45](#)  
ما يجوز هذا. نعم كطلاق المكره وطلاق السكران والبتة والبتة اذا جمع الثلاث في كلمة واحدة بتمها ما يقع الا واحدة ما يقع الا واحدة لان هي التي شرعها الله الطلاق مرتان - [00:17:10](#)  
فامسك بمعروف او تسريح باحسان. الى قوله فان طلقها يعني الثالثة لا تحف الطلاق مفرق اذا جمعها في كلمة واحدة لم يقع الا واحد لانه طلاق مخالف لما شرعه الله - [00:17:34](#)  
سبحانه وتعالى. نعم والبتة وجمع الثلاث نعم والطلاق بمجرد النية ولو لم يتلفظ اذا الطلاق لا يقع الا بالتلفظ فلو انه نوى طلاق زوجته في نفسه لم تطلق حتى يتلفظ بذلك - [00:17:52](#)  
مختاراً عاقلاً حتى يتلفظ بذلك مختاراً لا مكرها عاقلاً لا مجنوناً او سكران لابد من توفر هذه الشروط نعم والطلاق بمجرد النية والطلاق المؤجل المعلوم مجيء اجله والطلاق المؤجل اذا - [00:18:17](#)  
فقال اذا دخل جهر مثلاً اه اذا دخل شهر ربيع الاول فانت طالق هذا مؤجل ما يقع حتى يدخل الشهر الذي علق عليه الطلاق لا ما تطلب حتى يدخل الشهر الذي علق الطلاق بدخوله - [00:18:43](#)  
لانه طلاق معلق لا منجز نعم والطلاق المؤجل المعلوم مجيء اجله نعم. واليمين بالطلاق اليمين بالطلاق كيف اليمين بالطلاق ان يقصد بالطلاق الحث او المنع او التصديق او التكذيب يقول زوجته طالق ان كان فعل كذا وكذا - [00:19:06](#)  
زوجته طالق ان كان هذا الامر كذا وكذا او ان لم افعل كذا فزوجته طالق او ان فعل كذا فزوجته طالق هذا معلق هذا معلق وهو ما

يقصد ايقاع الطلاق يقصد - 00:19:35

تصديق خبره او تكذيب او منع من شيء هذا لا تطلق به المرأة عند المحققين لا تطلقوا به المرأة عند المحققين نعم وغيره لانه يجري مجرى اليمين فيكفر عن يمينه - 00:19:58

ولا تطلقوا زوجته في مثل هذا نعم وغير ذلك مما تنازع فيه العلماء اذا اوقعه المفتي تقليدا بغير برهان وقال ذلك احتياط للفروج نعم اذا هذه المسائل اختلف فيها العلماء وليس لاحد ان يختار قولا الا اذا عرف دليله - 00:20:22

اذا عرف دليله اما تقليد لان فلان قال كذا وش دليله؟ يقول ما ادري لكن هو قال كذا نقول لا ما يصلح هذا ما يصلح هذا آآ المرأة في ذمة زوجها ولا تطلق الا بشيء صريح - 00:20:51

لا اشكال فيه نعم وغير ذلك مما تنازع فيه العلماء اذا اوقعه المفتي تقليدا بغير برهان وقال ذلك احتياط للفروج ما هو باحتياط للفروج هذا تضييع الاحتياط للفروج ان يطبق فيها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:21:11

لا ان يؤخذ بالخلاف بين العلماء لا يؤخذ بالخلاف من غير دليل ما هو بالاعتماد على قول فلان الاعتماد على ما هو دليله يؤخذ اذا عرف دليله يؤخذ اما اذا لم يعرف دليله - 00:21:38

او ليس له دليل لا يؤخذ بقوله نعم اذا اوقعه المفسد مسألة الافتاء بالطلاق خطيرة ما يفتي فيها الا عالم متضلع او يرجع الى الجهات يرجع الى الجهات الموكول اليها - 00:21:57

الافتاء في الامور العامة نعم ما يتسرع الانسان بامور ليست من اختصاصه نعم اذا اوقعه المفتي تقليدا بغير برهان وقال ذلك احتياط للفروج فقد ترك معنى الاحتياط هو موافقة الدليل - 00:22:16

وهو تركه نعم. فقد ترك معنى الاحتياط فانه يحرم الفرج على هذا ويبينه لغيره. هذي خطيرة يحرم الفرج على من اباحه الله له وهو الزوج ويبينه لغيره يتزوجها غيره وهي في ذمة الزوج الاول لانه لم يقع عليها طلاق - 00:22:40

المسألة خطيرة جدا لذلك لا يفتي بالطلاق الا الجهات المعنية نعم فقد ترك معنى الاحتياط فانه يحرم الفرج على هذا ويبينه لغيره. فاین الاحتياط ها المحكمة او الجهات المعنية بالافتاء للناس. نعم فقد ترك معنى الاحتياط فانه يحرم الفرج على هذا ويبينه لغيره. فاین الاحتياط ها هنا - 00:23:07

اي نعم الاحتياط ان الفرج لمن له النكاح لمن له النكاح وليس له ان يخرجها عن عصمة زوجها ويبيحها لرجل اخر وهي في ذمة الاول مسألة خطيرة نعم وقد ترك معنى الاحتياط فانه يحرم الفرج على هذا ويبينه لغيره فاین قائل هذا يفتي فيها فلان - 00:23:40

هذه يفتي فيها ابن باز هذه لا ما يجوز لك هذا ايه ما هم من شؤونك هذا طلاق يرجع للمحاكم والا لدار الافتاء المعنية بهذا نعم وقد ترك معنى الاحتياط فانه يحرم الفرج على هذا ويبينه لغيره. فاین الاحتياط ها هنا؟ بل - 00:24:14

في بعض مطاوعة مساجد على طول يقولون ابن باز يفتي بكذا وكذا ويفتون بالطلاق وهم ما يعرفون فتوى ابن باز ولا وش هي عليه ولا بس يسمعون ان ابن باز يفتي بكذا او فلان يفتي بكذا - 00:24:39

ما يجوز هذا هذا تحليل فروج وابطال انكحة ما يجوز نعم بل بل لو ابقاه على حاله فقد ترك معنى الاحتياط فانه يحرم الفرج على هذا ويبينه لغيره فاین الاحتياط ها هنا؟ بل لو ابقاه على - 00:24:56

اله حتى تجمع الامة على تحريمه واخراجه عن حلال له او يأتيها برهان من الله ورسوله به على ذلك لكان قد عمل بالاحتياط نعم الاحتياط باتباع الدليل ولكن يعرف الدليل - 00:25:20

ما كل يعرف الدليل ولا كل يعرف اه مباني الاحكام فالامور خطيرة لا يتدخل فيها انسان بغير علم والانسان في عافية انسان فيه عافية يحيلها الى العلماء الى المراجع العلمية - 00:25:40

نعم بل لو ابقاه على حاله حتى تجمع الامة على تحريمه واخراجه عن حلال له او يأتي برهان من الله ورسوله على ذلك لكان قد عمل بالاحتياط. نعم. ونص على مثل ذلك الامام احمد رحمه الله في طلاق السكران - 00:26:00

فقال في رواية ابي طالب والذي لا يأمر بالطلاق فانما اتى خصلة واحدة والذي يأمر بالطلاق قد اتى خصلتين حرما عليه واحلها لغيره فهذا خير من هذا نعم الذي يبقي النكاح على ما هو عليه - [00:26:21](#)

هذا هو الاحتياط الاحتياط ان يبقي النكاح على ما هو عليه حتى يتبين ويثبت انه قد انحل هذا النكاح ولا فالاحتياط ان يبقي على ما هو عليه حتى يتبين انه لا انه انحل - [00:26:43](#)

وهذا يا اخوان يرجع فيه الى العلماء والمعنيين بذلك والمحاكم الشرعية دار الافتاء ولا يتعرض له كل احد. الانسان في عافية نعم فلا يمكن الاحتياط في وقوع الطلاق الا حيث اجمعت الامة او كان هناك نص عن الله ورسوله - [00:27:08](#)

ادلة بالكتاب او السنة او الاجماع هذه الدالة نعم فلا يمكن الاحتياط في وقوع الطلاق الا حيث اجمعت الامة او كان هناك نص عن الله ورسوله يجب المصير اليه نعم. قال شيخنا - [00:27:34](#)

قال شيخنا اللي هو شيخ الاسلام ابن تيمية نعم. قال شيخنا والاحتياط حسن ما لم يفض بصاحبه الى مخالفة السنة فاذا افضى الى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط نعم الاحتياط حسن - [00:27:54](#)

الاحتياط حسن لكن متى يكون الاحتياط الاحتياط في موافقة الكتاب والسنة ما خالف الكتاب والسنة فليس احتياطاً نعم. قال شيخنا والاحتياط حسن ما لم يفض بصاحبه الى مخالفة السنة. فاذا افضى الى ذلك فالاحتياط - [00:28:14](#)

ترك هذا الاحتياط نعم. وبهذا خرج الجواب عن احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله الاثم ما حاك في الصدر - [00:28:35](#)

فهذا كله من اقوى الحجج على بطلان الوسواس نعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك هذا هو الاحتياط ان تدع الشيء الذي اشكل عليك الى شيء لا لا اشكال فيه حتى يتبين لك الاول - [00:28:57](#)

اجله حتى يتبين لك لا تبادر تقول هذا احتياط نعم فان الشبهات ما يشتبه فيه الحق والباطل من اتقى الشبهات قد استبرأ لدينه وعرضه طيب اذا الشبهات اذا اشتبه هل هو كذا ولا كذا - [00:29:18](#)

هل هو حلال ولا حرام قال صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين ان الحرام بين وبينهما امور مشتهيات لا يعلمهن انتبهوا لا يعلمهن كثير من الناس لا يعلمهن كثير من الناس مما - [00:29:44](#)

ما هما احد يعلمهن يعلمهن العلما لكن كثير من الناس لا يعلمونهم ويرجع اليهم في هذه الامور التزم بالشيء الواضح الحلال بين خذ الحلال البين وتجنب الحرام البين. اما ما اشتبه هل هل هو حلال ولا حرام؟ هذا تجنبه. هذا هو الاحتياط الصحيح - [00:30:05](#)

نعم فان الشبهات ما يشتبه فيه الحق والباطل والحلال والحرام لا على وجه لا يكون فيه دليل على احد الجانبين او تتعارض الامارتان عنده يحصل او يحصل تعارض بين الدالة - [00:30:31](#)

يحصل فيه تعارض بين الدليل يبيح دليل يحرم هذا لا تقدم عليه تجنبوا هذا مشتبه اكله الى العلماء اللي يعرفونه يطبقون الدالة وانت في عافية. نعم او تتعارض الامارتان عنده فلا تترجح في ظنه احداها. فيشتبه عليه هذا بهذا فارشده النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:51](#)

عليه وسلم الى ترك المشتبه والعدول الى الواضح الجليل نعم ومعلوم دع ما يجيبك الى ما لا يريبك. نعم ومعلوم ان غاية الوسواس ان يشتبه على صاحبه هل هو طاعة وقربة ام معصية وبدعة - [00:31:18](#)

هذا احسن احواله والواضح الجلي هو اجتماع طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وما سنه للامة قولاً وعملاً فمن اراد ترك الشبهات عدل عن ذلك المشتبه الى هذا الواضح - [00:31:39](#)

فكيف ولا شبهة بحمد الله هناك نعم فكيف ولا شبهة بحمد الله هناك؟ اذ قد بينت اذ قد بينت بالسنة انه تنطع وغلو نعم فالمصير اليه ترك للسنة واخذ الاحتياط اللي هو مبني على وسواس - [00:31:59](#)

هذا ليس احتياطاً الاحتياط هو المبني على دليل من الكتاب والسنة نعم والذي ليس عنده علم يتوقف توقف في هذا دع ما يريبك هذه قاعدة عظيمة. دع ما يريبك الى ما لا يريبك خذ بالواضح - [00:32:23](#)



واترك الشيء المشكل نعم اذ قد بينت بالسنة انه تنطع وغلو. فالمصير اليه ترك للسنة واخذ بالبدعة ترك لما يحبه الله ويرضاه واخذ بما  
بما يكرهه ويبغضه ولا يتقرب به اليه البتة - [00:32:42](#)

فانه لا يتقرب اليه الا بما شرع لا بما لا بما يهواه العبد ويفعله من تلقاء نفسه فهذا هو الذي يحيك في الصدر ويتردد في القلب وهو  
حواز القلوب نعم - [00:33:05](#)

واما التمرة التي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلها وقال اخشى ان تكون من الصدقة نعم النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو  
يمشي في الطريق رأى ثمرة ساقطة - [00:33:24](#)

فاخذها صلى الله عليه وسلم يعني ما تترك النعمة تداس في الطرقات اخذها صلى الله عليه وسلم فقال لولا اني اخشى ان تكون من  
الصدقة لاكلتها فتجنبها الرسول صلى الله عليه وسلم تجنباً للشبهة. لانها قد تكون من الصدقة التي حرمت عليه صلى الله عليه وسلم  
- [00:33:45](#)

رسول حرمت عليه الصدقة وابتاحت له الهدية اباحت له الهدية نعم واما التمرة التي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلها. وقال  
اخشى ان تكون من الصدقة فذلك من - [00:34:15](#)

باتقاء الشبهات. نعم. وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام فان التمرة كانت قد وجدها في بيته وكان يؤتى بتمر الصدقة يقسمه على من  
تحل له الصدقة ويدخل بيته تمر يقتات منه اهله - [00:34:35](#)

وكان في بيته صلى الله عليه وسلم النوعان فلما وجد تلك التمرة لم يدري عليه الصلاة والسلام من اي النوعين هي فامسك عن اكلها  
فهذا الحديث اصل في الورع واتقاء الشبهات. فما لاهل الوسواس وماله - [00:34:55](#)

نعم واما قولكم ان مالكا افترى فيمن طلق ولم يدري او احدة طلق ام ثلاثا انها ثلاث احتياطا فنعم هذا قول مالك فكان ماذا اف حجة  
هو على الشافعي وابي حنيفة واحمد - [00:35:16](#)

وعلى كل من خالفه في هذه المسألة حتى يجب عليهم ان يتركوا قولهم لقوله وهذا قول مالك في هذه المسألة صحيح انه قاله لكن  
الائمة غيره يخالفونه في هذا الائمة كاحمد - [00:35:38](#)

شافعي وابي حنيفة يخالفونه في هذا فالا احتياط اننا نأخذ بقول الاكثر قول الاكثر في هذا لانه احوط نعم وهذا القول مما يحتج له لا  
مما يحتج به كل عالم لا يحتج بقوله وانما يحتج له قال ما هو دليلك - [00:36:00](#)

ما هو دليله؟ فان كان له دليل اخذ وان لم يكن له دليل يترك ولو قال به من افضل العلماء كل يؤخذ من قوله ويرد الا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم - [00:36:30](#)

قال مالك نفسه كلنا راد ومردود عليه الا صاحب هذا القبر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قاله في مسجد الرسول صلى  
الله عليه وسلم. نعم على ان هذا ليس من باب الوسواس في شيء - [00:36:46](#)

وانما حجة هذا القول ان الطلاق يوجب تحريم الزوجة والرجعة ترفع ذلك التحريم فهو يقول قد تيقن سبب التحريم وهو الطلاق  
وشك في رفعه بالرجعة فانه يحتمل ان يكون رجعياً فترفعه الرجعة ويحتمل ان يكون ثلاثاً فلا ترفع الرجعة - [00:37:04](#)

فقد تيقن سبب التحريم وشك فيما يرفعه والجمهور يقولون النكاح متيقن والقاطع له المزيل لحل الفرج مشكوك فيه فانه يحتمل ان  
يكون المأتي به رجعياً فلا يزيل النكاح ويحتمل ان يكون بائناً فيزيله - [00:37:29](#)

فقد تيقنا يقين النكاح وشكنا فيما يزيله فالاصل بقاء النكاح حتى يتيقن ما يرفعه نعم هذي وجهة قول مالك ووجهة قول الجمهور  
نعم فان قلتم فقد تيقن التحريم وشك في التحليل - [00:37:53](#)

قلنا الرجعية ليست بحرام عندكم ولهذا تجوزون وطأها ويكون رجعة اذا نوى به الرجعة نعم. فان قلتم بل هي حرام والرجعة حصلت  
بالنية حال الوطأ. قلنا لا ينفعكم ذلك ايضا - [00:38:16](#)

فانه انما تيقن تحريماً يزول بالرجعة. لم يتيقن تحريماً لا تؤثر فيه الرجعة وليس المقصود تقرير هذه المسألة والمقصود انه لا راحة في  
ذلك لاهل الوسواس اي نعم فصل واما من حلف بالطلاق - [00:38:36](#)

ان في هذه اللوزة حبتين ونحو ذلك مما لا يتيقنه الحالف فبان كما حلف عليه فهذا لا يحنث عند الاكثريين وكذلك لو لم يتبين له الحال واستمر مجهولا فان النكاح ثابت بيقين فلا يزيله - [00:39:00](#)

بالشك ولمالك رحمه الله اصل نازعه فيه غيره وهو ايقاع الطلاق بالشك في الحنف وايقاعه بالشك في عدده كما تقدم وايقاعه بالشك في المطلقة كما لو طلق واحدة من نسائه ثم انسيها - [00:39:23](#)

ووقف الحال ووقف الحال مدة الايلاء ولم يتبين طلق عليه الجميع نعم كما وايقاعه بالشك في المطلقة كما لو طلق واحدة من نسائه ثم انسيها ووقف الحال مدة الايلاء ولم يتبين - [00:39:47](#)

طلق عليه الجميع نعم جميع نسائه يعني لانه طلق واحدة ونسيها طلق واحدة ونسي كل واحدة يحتمل انها هي المطلقة يمنع من الجميع احتياطا هذا هو الاحتياط الصحيح نعم وكما لو حلف ان هذا فلان او حيوان وهو وهو غير متيقن له بل هو شاك حال الحلف - [00:40:09](#)

فتبين ان الامر كما حلف عليه فانه يحنث عنده وتطلق امرأته نعم فمن حلف على رجل انه زيد فتبين انه غيره او لم يتبين اهو المحلوف عليه ام لا؟ حنث عنده - [00:40:40](#)

وان تبين انه المحلوف يعني عند مالك نعم وان تبين انه المحلوف عليه وكان حال اليمين وكان حال اليمين. لا يعلم حقيقته ولا يغلب على ظنه ولا طريق له الى العلم به في العادة فانه يحنث عنده بشكه حال الحلف - [00:40:58](#)

عند مالك. نعم. فالحلف يحنث يحنث بالمخالفة لما حلف عليه. اما في الطلب فبان يفعل ما حلف على تركه واما في الخبر فبان فالحالف يحنث بالمخالفة لما حلف عليه اما في الطلب فبان يفعل ما حلف على تركه واما في الخبر - [00:41:21](#)

فبان يتبين كذبه وعند ما لك يحنثوا بامر اخر وهو الشك حال اليمين سواء تبين صدقه ام لا وابلغ من هذا انه يحنث من حلف بالطلاق على انسان الى جانبه - [00:41:47](#)

انه انسان او حجر انه حجر ونحو ذلك مما لا شك فيه وعمدته في الموضعين ان الحالف ان الحالف هازل فان من قال انت طالق ان لم تكوني امرأة او ان لم اكن رجلا لا معنى لكلامه الا الهزل - [00:42:07](#)

فان هذا مما لا غرض للعقلاء فيه قالوا فان هذا مما لا غرض للعقلاء فيه نعم قالوا وان لم يكن هذا هزلا فان الهزل لا حقيقة له وربما - [00:42:28](#)

عللوا الحنف لانه اراد ان يجزم الطلاق ثم ندم فوصله بما لا يفيد ليرفعه واما في القسم الاول مسائل يتناقشون فيها يتناقشون فيها العلماء؟ نعم واما في القسم الاول - [00:42:47](#)

فاصله فيه تغليب الحنف بالشك كمن حلف ثم شك هل حلف ام لا فانهم يأمرونه بفراق زوجته وهل هو للوجوب ام للاستحباب؟ على قولين الاول لابن القاسم والثاني لمالك فمالك يراعي بقاء النكاح - [00:43:09](#)

وقد شككنا في زواله والاصل البقاء وابن القاسم يقول قد صار حل الوطى. قد صار حل الوطى مشكوكا ابن القاسم من تلاميذ الامام مالك نعم وابن القاسم يقول قد صار حل الوطى مشكوكا فيه فيجب عليه مفارقتها - [00:43:31](#)

والاكثرون يقولون لا يجب عليه مفارقتها ولا يستحب له فان قاعدة الشريعة ان الشك لا يقوى على ازالة الاصل المعلوم ولا يزول اليقين الا بيقين اقوى منه او مساو له - [00:43:53](#)

هنا فصل واما من طلق واحدة من نسائه ثم انسيها او طلق واحدة مبهمة ولم يعينها وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على اقوال نعم. فقال ابو حنيفة والشافعي والثوري وحما - [00:44:12](#)

يختار اية هند نعم حماد؟ نعم ايه حماد ابن سلمة وحماد ابن زيد احد الاثنين. نعم فقال ابو حنيفة والشافعي والثوري وحماد يختار ايتهم شاء فيوقع عليها الطلاق في المبهمة - [00:44:34](#)

واما اذا طلق واحدة ثم انسيها واحدة من نسائه طلقها ثم انسيها فما الحل بعضهم يقول تخرج بالقرعة من وقعت عليها القرعة طلقت نعم والمساء القول الثاني هو الذي ذكره هنا. نعم - [00:44:54](#)

وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري وحماد يختار ايتهن شاء يعني اذا طلق واحدة منهن ثم نسيها فانه يختار ان يوكل الامر اليه يختار من شاء ايقاع الطلاق عليها ويقع نعم - [00:45:20](#)

يختار ايتهن شاء فيوقع عليها الطلاق في المبهمة. واما في المنسية فيمسك عنهن وينفق عليهن حتى ينكشف الامر فان مات الزوج قبل ان يقرر فقال ابو حنيفة يقسم بينهن كلهن ميراث امرأة - [00:45:41](#)

وقال الشافعي يوقف ميراث امرأة حتى يصطلحن وقالت المالكية اذا طلق واحدة منهن غير معلومة عنده بان قال انت طالق ولا يدري من هي طلق الجميع وان كل واحد يحتمل انها هي المطلقة - [00:46:04](#)

ويطلق الجميع. نعم وان طلق واحدة معلومة ثم انسيها وقف عنهن حتى يتذكر فان طال ذلك ضرب له مدة المول فان تذكر فيها مدة المؤمن للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر - [00:46:27](#)

يضرب له اربعة اشهر حتى يتذكر نعم وان طلق واحدة معلومة ثم انسيها وقف وقف عنهن حتى يتذكر. فان طال ذلك ضرب له المولي فان تذكر فيها والا طلق عليه الجميع - [00:46:49](#)

ولو قال احداكن طالق ولم يعينها بالنية طلق الجميع وقال الامام احمد يقرر بينهن في صورتين عند احمد تخرج بالقرعة المبهمة القرعة طريق لحل المبهمة اذا فاذا طلق واحدة من نسائه ثم نسي - [00:47:09](#)

او قال احداكن طالق من غير تعيين. ماذا يعمل القرعة يقرر بينهم فمن خرجت عليه القرعة طلقت. نعم وقال احمد يقرر بينهن في صورتين نص على ذلك في رواية جماعة من اصحابه وحكاه عن علي وابن - [00:47:39](#)

عباس وظاهر المذهب الذي عليه جل الاصحاب انه لا فرق بين المبهمة والمنسية وقال صاحب المغني يخرج المبهمة بالقرعة وقال صاحب المغني يخرج المبهمة بالقرعة واما المنسية فان يحرم عليه الجميع حتى تتبين المطلقة. ويؤخذ بنفقة الجميع. فان مات اقرع بينهن - [00:48:00](#)

ان للميراث قال وقد روى اسماعيل ابن سعيد عن احمد ما يدل على ان القرعة لا تستعمل في المنسية لمعرفة الحل وانما تستعمل لمعرفة الميراث فانه قال سألت احمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه - [00:48:31](#)

ولا يعلم ايتهن طلق قال اكره ان اقول في الطلاق بالقرعة قلت ارايت ان مات هذا قال اقول بالقرعة وذلك لانه تصير القرعة على المال نعم قال يعني القرعة يجوز في الاموال لكن الخروج - [00:48:54](#)

اجراءها نعم قال وجماعة وجماعة من روى عنه القرعة في المطلقة المنسية انما هو في التوريث واما في الحل فلا ينبغي ان تثبت بالقرعة قال وهذا قول اكثر اهل العلم - [00:49:17](#)

نعم واحتج الشيخ لصحة قوله بانه اشتبهت عليه زوجته باجنبية فلن تحل له احدهما بالقرعة كما لو اشتبهت عليه باجنبية لم يكن له عليها عقد ولان القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة - [00:49:38](#)

فلا ترفعوا الطلاق عن وقع عليها والاحتمال كون المطلقة غير من خرجت عليها القرعة ولهذا لو ذكر ان المطلقة غيرها حرمت عليه ولو ارتفع التحريم او زال بالطلاق لما عاد بالذكر - [00:49:59](#)

فيجب بقاء التحريم بعد القرعة كما كان قبلها قال نعم هذه مناقشات فقهية يعني نعم. قال وقد قال الخراقي في من طلق امرأته فلم يدرأ واحدة طلق ام ثلاثا ومن حلف بالطلاق لا يأكل ثمرة - [00:50:21](#)

فوقعت في تمر فاكل منه واحدة لا تحل له امرأته حتى يعلم انها ليست التي وقعت اليمين عليها فحرمها مع ان الاصل بقاء النكاح. ولم يعارضه يقين التحريم. فها هنا اولى - [00:50:44](#)

قال وهكذا الحكم في كل موضع وقع الطلاق على امرأة بعينها. ثم اشتبهت بغيرها مثل ان يرى امرأة في روزنة او مولية فيقول انت طالق ولا يعلم عينها من نسائه - [00:51:04](#)

وكذا اذا وقع الطلاق على امرأة من نسائه في مسألة الطائر وشبهها فانه يحرم عليه جميع نسائه حتى تتبين المطلقة. ويؤخذ بنفقة الجميع. لانهم محبوسة عليه وان اقرع بينهن لم تفد القرعة شيئا - [00:51:24](#)



ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزويج. لانه يجوز ان تكون غير المطلقة ولا يحل للزوج غيرها لاحتمال ان تكون المطلقة وقال اصحابنا اذا اقرع بينهن فخرجت القرعة على احداها المسائل ذي كثيرة ولا انتهت؟ لا كثيرة يا شيخ - [00:51:48](#)

تجاوزها جاوزها الى الفصل. نعم وش هو الفصل؟ فصل واما من حلف على يمين ثم نسيها يكفي نقف عند الناس فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اشعر احيانا خلال الوضوء ان وضوئي ينتقض - [00:52:13](#)

وكذلك في الصلاة ولا ادري هل هذا حقيقة ام وسواس؟ حتى ادى هذا بي الى تأخري وتركى لصلاة الجماعة فما النصيحة في ذلك؟ النصيحة ان تترك الوسواس هذا وسواس فتركه اذا احسست به فاستعن - [00:52:50](#)

بالله من الشيطان الرجيم واتركه. واستمر في وضوئك واستمر في صلاتك والحمد لله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل من ادعية واذكار يقولها الانسان لكي يتخلص من الوسوسة - [00:53:10](#)

الاذكار نعم من الشيطان اذا وقع له وسواس علاجهن لانه من الشيطان فيستعيذ واما ينزغك من الشيطان نزغ نستعيذ بالله انه هو السميع العليم. فيستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويترك الوسواس - [00:53:33](#)

يزول عنه باذن الله لا يلتفت اليه لا في صلاة ولا في وضوء ولا في غيرها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول عندي ابنة حصل لها شيء من الوسوسة في الطهارة والصلاة - [00:53:54](#)

وكلما اتنتني تسألني اقول لا يضرك هذا اتركه. صلاتك صحيحة فهل فعلي هذا صحيح او ان فيه تساهلا وتفريطا؟ لا هذا صحيح والحمد لله وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم - [00:54:12](#)

لانه لو فتحت على نفسها الوسواس زاد عليها فتغلغه بالاستعاذة وترك الوسواس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه الطب النبوي فقال واجود ما يكون اللبن حين يحلب - [00:54:29](#)

واجوده ما اشتد بياضه وهو نافع من الوسواس والغم يقول فهل يعد هذا نوع من الوسواس والغم؟ نعم. اي نعم. فهل يعد هذا من العلاجات النبوية لمرض وسوسة على كل حال كتاب الطب لابن القيم - [00:54:53](#)

وهو الطب النبوي ابن القيم يذكر الطب النبوي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ذكر ابن قدامة رحمه الله في كتابه ذم الموسوسين قال ليعلم ان الصحابة ذكر ابن قدامة رحمه الله في كتابه ذم الموسوسين يقول. مم - [00:55:16](#)

ليعلم ان الصحابة لم يكن فيهم موسوس. الحمد لله. ولو كانت الوسوسة فضيلة لما ادخرها الله عن رسوله وصحابته وهم خير الخلق وافضلهم. ثم قال ولو ادرك الرسول صلى الله عليه وسلم الموسوسين لقتلهم ولو ادركهم عمر لظربهم - [00:55:45](#)

سؤاله هل معنى ذلك ان الموسوس مذنب مع انه قد يقع منه احيانا بغير اختياره فهذا من باب الحزم يعني تحذير من الوسواس من باب التحذير من الوسواس ما هو ما هو بجزء الموسوس انه يقتل - [00:56:09](#)

هذه مصيبة اصابته المسكين هذا مرض كيف يقتل؟ لكن هذا من باب من باب الحث على ترك الوسواس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما مقياس او ما هو المطلوب بالنسبة للطمأنينة في الركوع والسجود وفي الصلاة عموما - [00:56:30](#)

بحيث يتمكن من الاتيان بالاذكار افكار الركوع واذكار السجود تمكن منها ولو مرة واحدة تسبيحة واحدة في الركوع والسجود على الاقل فاذا اطمئن وقالها ولو مرة واحدة هذه هي الطمأنينة هذا اقل الطمأنينة - [00:56:59](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل من التخفيف على المأمومين؟ هل من التخفيف المشروع على المأمومين؟ ان يقرأ الامام بقصار المفصل في صلاة الفجر لا هذا من الكسل ما هو من - [00:57:22](#)

تخفيف على المأمومين هذا من الكسل فيقرأ في الفجر بقراءة طويلة لان الله سماها قرآن قال جل وعلا وقرآن الفجر اما صلاة الفجر قرآنا لانها تطول فيها القراءة ولا ولا يثقل هذا على المأمومين - [00:57:42](#)

نعم قد يثقل على المؤمن قراءة بعض المتنطعين اللي يشغل بالمدود والغنة والادغام فيثقل على لكن اذا قرأ قراءة متوسطة قراءة سهلة الا يثقل على المأمومين؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:58:10](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق هل الاغلاق هو شدة الغضب او الاكراه نعم كلهن كلهن الاغلاق يكون شدة الغضب ويكون

اه بالاكره ايضا. نعم فضيلة فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:58:30

ما معنى قول المؤلف رحمه الله اذا حنث الحالف ما المقصود بها؟ ها يقول ما مقصود المؤلف بكلمة حنث الحنث؟ حنف يعني خالف اليمين بان حلف على فعل شيء فلم يفعله هذا حنف - 00:58:50

او حلف على ترك شيء ففعله هذا الحلف. يعني مخالفة اليمين هي الحنف. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول احيانا زوجتي تهددني فتقول طلقني او ساخير الشرطة بانك تصنع كذا وكذا - 00:59:08

فاخاف ان تبلغ عني بخصوص هذه المخالفة يقول هل اذا طلقته اكون مكرها فلا يقع الطلاق والله هذي مسألة لا لازم اذا حصل منك شيء من هذا لازم تراجع القاضي ولا تراجع دار الافتاء - 00:59:31

ما هو الطلاق على طول تفتي فيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل هل هناك فرق بين طلاق البتة وبين جمع الثلاث هو البتة جمع الثلاث هو البتة نعم - 00:59:49

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يعرف شخصا موسوسا ويكرر كلمات في الصلاة واحرفا في الصلاة يقول اذا قلت له ان مثل هذا يبطل صلاتك يقول فانه قد يحصل له هم وغم - 01:00:09

فما التوجيه في هذا؟ وما هو العلاج الصحيح لا تقل لهذا يبطل صلاتك لان هذا بغير اختياره ولكن قل له اترك آآ مثلا الوسواس استعذ بالله من الشيطان وعود نفسك على ترك الوسواس - 01:00:28

اما انك تقول له يبطل صلاتك هذا يزيد وسواس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل الحلف بالطلاق يعد من الشرك الاصغر لانه حلف بغير الله؟ لا لا ما هو - 01:00:47

الشرك مو من الشرك لكن يشبه الحلف لانه علق على شيء يقتضي الحث عليه او المنع منه او التصديق او التكذيب يعني يشبه الحلف وليس هو حالفا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:01:04

اذا اراد الرجل ان يمنع زوجته من الخروج فقال لها ان خرجت فانت طالقة فهل هذا مجرى اليمين هذا تعليق ما هو بيمين هذا تعليق ان خرجت علق الطلاق على الخروج - 01:01:22

نعم هذا طلاق معلق على شرط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول اذا وجد رجل قطعة خبز او تمر في الطريق فانه يأخذها ويقبلها ثم يبعدها عن الطريق. فهل هذا التقبيل مشروع - 01:01:39

لا اعرف انه مشروع التقبيل لكن يميظ ما عليها من الاذى ويرفعها مكان ما هو باكلها ويرفعها عن الطريق يضعها في مكان تأكلها الطيور او آآ الحيوانات. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:02:04

اذا اختلف العلماء في مسألة بل الاخذ بقول الاكثر هو الاحتياط دائما اختلف العلماء بمسألة هذا يرجع فيه الى العلماء ما ما هو يرجع فيه الى العوام يقول اخذ حدا الاقوال هذا احوطني لا يسأل اهل العلم - 01:02:24

على الذكر ان كنتم لا تعلمون نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل عنده ارض واعدتها للتجارة ثم بنى عليها عمارة وبقيت سنة لم تباع ثم بيعت بعد ذلك سؤاله هل على العمارة زكاة بعد بيعها - 01:02:45

نعم بلا شك لانه ناويها ارض ناويها للبيع ثم بدا له وبنى عليها بنى عليها ثم باع هذا البناء اذا حال الحول على القيمة يزكيها على الحول على القيمة من وقت البيع - 01:03:13

يزكيها وان انفقها قبل الحول ولا شيء فيه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من ترك رمي الجمار يوم الثالث عشر فقط فما الواجب عليه الواجب عليه فدية الثلاث الواجب عليه فدية - 01:03:37

يذبحها في مكة اذا ذهب الى مكة او يرسل او يرسل قيمتها الى واحد يعمره ويشتريها ويذبحها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الهدي والتمتع هل هناك مدة ينتهي فيها ذبح الهدي - 01:04:00

اي نعم ينتهي ذبح الهدي هدي التمتع والقران ينتهي بمغيب الشمس من اليوم الثالث عشر من اليوم الثالث عشر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول سمعت ان افراد السبت بالصيام - 01:04:21

انه محرم يقول فهل اذا صمت عاشوراء الذي سيوافق السبت اكونوا قد فعلت امرا محرما لا لانك ما نويت صوم يوم السبت ناوين عاشوراء ناويين صوم عاشوراء وعاشوراء مشروع صيامه - [01:04:44](#)

نعم فضيلة الشيخ ولا هو محرم يوم السبت مكروه يقولون ويكره افراد رجب آآ يكره افراد آآ رجب الصوم ويكره افراد الجمعة والسبت الذي يصوم يوما قبله ويوما بعده نعم - [01:05:02](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل مسائل من خارج هذه البلاد يقول نحن في بلاد لا تحكم بالشريعة فتحصل هناك حالات زنا وقذف بين المسلمين فما الحكم اذا حكمنا عليهم بدفع تعويض مالي للمقذوف او للزوج المزني بزوجه مع - [01:05:29](#)

لا من الناس بان حكم الله كذا وكذا لكن انما نحكم بهذه الغرامات لانها هي المقدور عليها يقول فهذا فهل هذا من الحكم بغير ما انزل الله؟ نعم لا تحكمون يا اخي - [01:05:55](#)

لا تحكمون بغير ما انزل الله ما كلحكم الله انكم تحكمون بين الناس بغير الكتاب والسنة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل يصلي يقول دائما في المسجد معنا - [01:06:11](#)

وعند انتهائه من الصلاة مع الجماعة. رجل يصلي دائما في المسجد معنا فاذا انتهينا من صلاة الجماعة فانه يقوم ويصلي مع الجماعة الاخرى يقول فهل فعله هذا مشروع؟ وما واجبنا نحو ذلك - [01:06:33](#)

لا ما هو مشروع صلى وخلاص لان بعض المذاهب بعض المذاهب او اتباع المذاهب ما هي بمذاهب لكن بعض اتباع المذاهب يقولون يصلي بعد الفريضة احتياطا لانه ربما حصل فيها خلل هذا وسواس - [01:06:53](#)

ربما حصل فيها نقص هذا من باب الوسواس وهذا لم يقله الائمة انما بعض اتباع المذاهب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول يقول اخشى يا فضيلة الشيخ ان عندي فروضا فائتة لم اصلها من قبل - [01:07:09](#)

بالسنين الماضية فما الواجب علي في ذلك ما يجب عليك شيء ما دام ما تجزم انك تارك صلاة من الصلوات بمجرد الشك لا يوجب عليك شيء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:07:31](#)

يقول السائل رجل تزوج بامرأة مسلمة ولكن يقول لديها نقص في تدينها فانها تسافر بدون محرم وقد كان الزوج يعلم بذلك قبل العقد سؤاله هل اصبر عليها واعلمها واناصحها؟ او انني افارقها مباشرة - [01:07:50](#)

لا امنعها من ذلك لك الحق انك تمنعها من السفر الا مع محرم او معك من حقك انك تمنعها من السفر ولا يحل لها ان تسافر بدون اذنك فان اصرت - [01:08:15](#)

فانك تطلقها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة يقول هناك من يحتج بان صلاة الجماعة مستحبة بهذا الدليل - [01:08:31](#)

فهل ما يستدل به صحيح لا ما هو بصحيح هذا في فضل صلاة الجماعة واما حكمها فيؤخذ من ادلة اخرى يؤخذ منها ادلة واخرى من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له لا صلاة له الا من عذر - [01:08:54](#)

قيل وما العذر؟ قال خوف او مرض نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل يرتدي الجوارب ولا يستطيع ان ينحني لمسح رجليه عند الوضوء فماذا يصنع؟ وهل له ان يتيمم عن ذلك - [01:09:17](#)

يعني ما ما ينحني وهو جالس وينسى ها يقول لا يستطيع ولا لا يستطيع يستعين بمن يمسح له بمن يمسح له على الجوارب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يحتاج الى الاستعانة - [01:09:44](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل تقول هناك قبر يوجد فيه كنز قد دفن فيه كنز مع الميت هل يجوز لنا ان ننبش هذا القبر باستخراج ما فيه من الكنز مع العلم بان ولي الامر في بلدنا - [01:10:05](#)

امنعوا من استخراج الكنوز بهذه الطريقة اي نعم اذا دفن معه مال اذا دفن معه مال فانه ينبش ويؤخذ المال ما يجوز اضاءة المال وليس هذا من مصلحة الميت ليس هذا من مصلحة الميت - [01:10:26](#)

فلا يضيع المال فيجوز هذا ان لم يحدث فتنة اذا كان يحدث فتنة اتركوه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل الهادي من

اسماء الله سبحانه وتعالى ام من صفاته - [01:10:48](#)

من اسمائه هذا من اسماء الله سبحانه وتعالى يسمون عبد الهادي كثير عبد الهادي كثير المسلمون يسمونه بهذا عبد الهادي وهو الله سبحانه وتعالى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل يعيش في بلاد الكفار - [01:11:10](#)

وهناك في هذه البلاد يمنعون الحجاب في المدارس. بناته يكشفن وجوههن. سؤاله هل الائم يقع على الاب ام على البنات يقع على الجميع يقع على الجميع ما يجوز كشف اه الحجاب - [01:11:32](#)

يرتكبن محرما لاجل الدراسة ما يجوز هذا نعم المسلمين يجعلون لهم مدارس خاصة في بلاد الكفار ويدرسون فيهم بنات. نعم فضيلة الشيخ وفقك الله التعليم ما هو بلازم الحجاب الزم نعم - [01:11:54](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل عندنا المقابر على شكل غرف فوق الارض فعندنا من يقول بانه اذا وضع الميت في هذه الغرفة لابد من وضع التراب عليه مباشرة وتغطيته به لانه لا ما هو بصحيح - [01:12:12](#)

يوضع فيها الاموات جار بعضهم الى جانب بعض هذي تسمى سقية يوضع فيها الاموات لان بعض البلاد والانصار الكبيرة ما فيها ما فيها امكنة للمقابر يعني في الفضاء يحتاجون الى انهم يجعلون - [01:12:34](#)

اه غرفة او او يعني غرفة او محل واسع يضعون فيه الجنائز. يكفون العظام بعضها عن بعض يضعون جنايزهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة من خارج هذه البلاد تقول هل يجوز للفتاة المسلمة - [01:12:56](#)

ان تعد شابا بالزواج منها بدون استشارة اهله او ابلاغهم. لا ما يجوز هذا فيجوز الا عن طريق ولي امرها ولي امرها هو الذي يتفاوض معه الخاطب ولا يتكلم مع الفتاة ما يجوز هذا - [01:13:19](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اعملوا في جهة حكومية تعطيني راتبا شهريا مقابل عدد ساعات في الشهرها اعمل في مؤسسة حكومية تعطيني راتبا شهريا مقابل عدد ساعات في الشهر - [01:13:38](#)

الا ان مديري في العمل يسمح لي بالخروج عندما يكون غير محتاج لي هل يجوز لي ذلك؟ وهل لي ان ان اخذ هذا الراتب ان كان المدير له صلاحية انه - [01:14:00](#)

يسمح لك ما كان صلاحية فلا بأس اما ان كان ما له صلاحية فلا يجوز هذا لا لك ولا له نعم وهذا حفظكم الله سؤال قريب له يقول انا احيانا اتأخر عن الدوام دقائق - [01:14:16](#)

بسبب الزحام او بسبب النوم احيانا اخرى. سؤاله هل يلزمني ان اخرج المال من الراتب مقابل هذه التأخرات ما يدري ذمتك هذا لو اخرجت ما يدري ما يدري ذمتك اذا كان اللي منعك آآ السير والزحام فانت معذور - [01:14:33](#)

عندك متوجه للعمل لكن مانعك السير ما يخالف معذور ولا حرج عليك في ذلك. اما ان كان تقول انك تنام النوم - [01:14:54](#)